



الرسمية



جريدة

لِلْمُلْكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الرَّسْمِيَّةُ

مانع : يوم السبت في ١ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ١ - العدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٥١)

الفهرس

صحيفة

٩٤١

٩٤٢

٩٤٢

٩٤٣

٩٤٥ - ٩٤٣

٩٤٦

٩٤٦

٩٤٧

٩٤٧

٩٤٩ - ٩٤٧

٩٥١ - ٩٥٠

٩٧٠ - ٩٥١

٩٧١ - ٩٧٠

٩٧٢

٩٧٢

٩٧٦ - ٩٧٣

٩٧٧

الأوسمة والتوجيهات

الموظفون

مجلس إدارة صندوق الزكاة

تبديل أسماء القرى

اتفاقية بين الحكومة الأردنية الخامسة وبين وكالة هيئة الأمم للأغاثة والعمل الخيري "الفلسطيني"

تصحيح جملة في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١

رسوم البلديات

المجلس الاستشاري للإذاعة والدعائية

الجنسية الأردنية

الاستملاك

عقد اتفاق لتؤمن حاجة الحكومة من سيارات الشحن

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

قانون ضريبة الاملاك في المدن

قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦

قانون النقل على الطرق

الاعلانات

تصحيح خطأ مطبعي

الاخري
الحكومة

تو
الماشية

- ١

ـ ٢

- ٣

- ٤

- ٥

الا
على

د

ـ ١

ـ ١

تبدل اسماء القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥١ المتضمن تبدل اسم قرية (الباردة) باسم (الماشية) .



ينشر فيما يلي نص الاتفاقية المنوی عقدها فيما بين حکومة الملكة الاردنية الماشية ووكالة هیئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين التي اقرها مجلس الوزراء العالی في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ - ٣ - ١٩٤١ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الماشية الملك العظيم .

رئيس الوزراء

سید الرفاعي

اتفاقية

بين حکومة الاردنية الماشية وبين وكالة هیئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين

لما كانت الجمعية العمومية لھیئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة قد قررت بقرار رقم (٤) المؤرخ في ٨ كانون أول سنة ١٩٤٩ تشكيل وكالة لها للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ويشار اليها هنا فيما بعد (بالوكالة) وذلك من اجل تنفيذ شروط هذا القرار .

ولما كانت اغاثة اللاجئين الفلسطينيين في السابق موضع اتفاقية بين الملكة الاردنية الماشية وبين مدير وکالة هیئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين وان هذه الاتفاقية قد مدد العمل بموجبها تلقفًا من حکومة الاردنية الماشية ريثما يتم الوصول الى اتفاقية بين حکومة المشار إليها وهذه الوکالة .

وحيث ان حکومة الاردنية الماشية تؤيد قرار الجمعية العمومية لھیئة الامم المتحدة المشار اليها آنفًا والقرار المتخذ في الجمعية العمومية في جلساتها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠ وللذين وافقت عليهم الدول العربية الاعضاء في هیئة الامم المتحدة ، وبما ان حکومة الاردنية الماشية قد سنت تشريعًا لاستقرار اللاجئين الفلسطينيين داخل الملكة الاردنية الماشية بناء على طلب اللاجئين انفسهم لذلك فقد اتفقت الملكة الاردنية الماشية والوكالة على تأييد البرنامج الحالي الذي وضعه وزارة الانشاء والتعمير بالاتفاق مع الوکالة والتي يؤدى الى تحرير وتنفيذ مشاريع الاسكان ومشاريع العمل الأخرى .

ولما كانت الحاجيات التي ستوزع والاموال التي تتفق هي تبرعات من الحكومات الاعضاء في هیئة الامم ومن امم اخرى لاجل تنفيذ نصوص القرارات المشار ذكرها .

وحيث ان سياسة الوکالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول اكبر مقدار من الفائدة الى اللاجئين .

وحيث ان الملكة الاردنية الماشية ترغب في استمرار تعاونها مع الوکالة لاجل تنفيذ نصوص القرارات المذكورة آنفًا والتي تؤيدتها الملكة الاردنية الماشية ، لذلك فقد اتفق كل من حکومة الاردنية الماشية والوكالة على التسهيلات والمحاصنات التالية الازمة لاستمرار تجاه برنامج الوکالة : —

المادة الاولى

توافق حکومة الاردنية الماشية على منع مدير الوکالة واعضاء لجنته الاستشارية وموظفي الوکالة الرئيسين حسبما يتفق عليه خطيًا بين حکومة الاردنية الماشية وبين مدير الوکالة ميزات ومحاصنات كثيلك التي يتمتع بها عادة حسب العرف الدولي المفروضون الدبلوماسيون من المرتبة المائية .

وتوافق حکومة الاردنية الماشية علاوة على ذلك على منح الامتيازات والمحاصنات والاعفاء من ضريبة الدخل والضرائب

الآخرى الى جميع الوظيفين المعينين دولياً من موظفي الوكالة وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئة الأمم التي تؤيدتها الحكومة الأردنية المهاشية والمرفق صورة عنها بهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

توافق الحكومة الأردنية المهاشية على ان تمنح مستخدمي الوكالة الدوليين والمحللين الذين تبلغ اسماً لهم للحكومة الأردنية المهاشية شهادات هوية او تذاكر مرور تجولهم : -

١ - حرية التنقل في اي وقت في جميع أنحاء المملكة الأردنية المهاشية في أية منطقة يوجد بها أي عدد من اللاجئين أو في الناطق المنوي تقييد مشاريع الاستقرار فيها .

٢ - حرية التنقل بين المملكة الأردنية المهاشية وبين الدول العربية المجاورة .

٣ - يجوز لوزير الخارجية أن يسحب هذه الشهادات او التذاكر من الموظفين الدوليين كما انه يجوز لوزير الإنشاء والتعمير سحبها من الموظفين المحليين في أي وقت لأسباب تتعلق بالأمن العام أو لارتكاب أعمال غير مشروعة ، غير أنه في جميع هذه الأحوال لا يتم ذلك قبل اشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة .

٤ - توافق الحكومة ايضاً على أن تصدر تصاريح تجول المسافرين وسيارات الركوب والشحن خاصة الوكالة التنقل بحرية في كل وقت داخل حدود المملكة وأن تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود ، على أن يكون مفهوماً أن حرية التنقل المشار إليها اعتلاه تخضع لانظمة السلامة العسكرية في الناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة سارية المفعول .

٥ - توافق الحكومة الأردنية المهاشية أن تصدر إلى مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وجميع موظفي دائرة المدير تأشيرات سفر تمكنهم في جميع الأوقات بان يدخلوا المملكة الأردنية المهاشية وان يخرجوا منها ، وتوافق ايضاً على اعفاء هؤلاء الموظفين عند سفرهم باعمال رسمية لوكالة من رسوم الحجر الصحي والجمارك والتأشيرات ومن أية رسوم او ضرائب مشابهة تجبي لصالح المملكة أو لصالح أية ادارة أو جمعية منها كان نوعها .

المادة الثالثة

تاتفاق الوكالة على أنه من سياستها وفي حالة التساوى في الشروط والأحوال ان تعطي الأولوية في انتخاب الموظفين وفي الاستفادة من الخدمات الى اللاجئين أو للخدمات التي يملكونها أو يديرونها اللاجئون . وتوافق أيضاً في حالة التساوى في الشروط على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الأسواق المحلية حسبما تكون متوفرة فيها .
يتم تعيين الموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الموظفين للوكالة التي يجب أن تكون الحكومة ممثلة فيها .

المادة الرابعة

تاتفاق الحكومة الأردنية المهاشية على أن تدفع للوكالة اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ ، كمساهمة مبلغ قدره (٥٠٠٠) دينار اردني في الشهر لقاء جميع غاليات الاغاثة والادارة .

وتوافق الحكومة أيضاً على تأمين سلامة البضائع والمنتجات والآوازم والمهات في جميع الأوقات داخل حدود المملكة الأردنية المهاشية .

تاتفاق الوكالة على أن تدفع الى الحكومة الأردنية اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسينية دينار شهرياً مقابل التكاليف الناجمة عن إيجارات الأرضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وعن أثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين في المملكة الأردنية المهاشية على أن يكون مفهوماً بأن مسؤولية تأمين المياه وموقع المخيمات والبت في جميع المسائل الناشئة عن تأمين ذلك تلقى على عاتق الحكومة .

وتتفق الحكومة الأردنية المهاشية ان تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن إيجارات الأرضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وأثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين اذا زادت تلك التكاليف عن خمسينية دينار شهرياً .

المادة الخامسة

ان البضائع والمتوجات والوازام والمهات بما فيها منتجات البرول الشخصي للاجئين في الأردن تدخل وتعفى من جميع الرسوم والعوائد الجمركية ومن رسوم الاستيراد من أي نوع والتي تجبي لصالح الملكة أو لصالح اية ادارة أو جمعية من أي نوع كانت .

ان الحكومة الأردنية الماشية - بدون الاجحاف بمقتضيات الامن المعقولة - تتخلى عن حق تفتيش ما ذكر آنفاً من البضائع والوازام والمتوجات والمهات وتغفها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير ، على ان الحكومة تحفظ بحق الغاء هذا الاعفاء عند تقديم بينة الى موظفي الوكالة المسؤولين ان هذا الحق قد أسيء استعماله .

المادة السادسة

ان البضائع والوازام والمتوجات والأجهزة بما فيها منتجات البرول الموردة للملكة الأردنية الماشية عملاً بالمواد السابقة تبقى ملكاً ل الهيئة الأم لحين تسليمها الى الأفراد المستحقين أو الى أن تنقلها الوكالة رسميًّا الى الحكومة .

المادة السابعة

توافق الوكالة على أن جدولًا للاجئين يجب أن ينظم بعد أيام الاحصاء الحالي للاجئين في المملكة الأردنية الماشية ذلك الاحصاء الذي أقرته الحكومة ، كما توافق على أنه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحدف أو الاضافة من قبل مدير وكالة الغوث في الأردن بالاتفاق مع وزير الانشاء والتعمير ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع اللاجئين القادرين على العمل على إيجاد أعمال لهم وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف أموالها طبقاً للمهمة المتبعة لها .

المادة الثامنة

توافق الحكومة الأردنية الماشية على أن أية أموال تكون عائدة للوكالة عند انتهاء برناجها مما يكون وقتها في حساب الودائع أو في الحساب الجاري في الأردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسمي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة إعادة تحويلها الى العمدة الأجنبية التي وردت فيها أصلاً بالسعر الرسمي السائد في وقت إعادة التحويل .
وتتوافق الوكالة أيضًا على أن تحول جميع أموال الوكالة الى المملكة الأردنية الماشية بالطرق الرسمية .

المادة التاسعة

توضع الشروط المعينة التي ستتفق بموجبها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الحكومة الأردنية الماشية والوكالة .

المادة العاشرة

تعهد الحكومة الأردنية الماشية بمسؤولية الحافظة في داخل المملكة الأردنية الماشية على الاوزام والمستودعات ومنتشرات المياه وغيرها التابعة للوكالة ، وتعهد بصورة عامة بأن يقدم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق الأغراض المبينة في مقررات الجمعية العمومية الملحقة بهذه الاتفاقية تلك المقررات التي تراعيها الحكومة الأردنية وتحميه باشتراكيها في الاجراء المتبع من قبل الدول العربية الأخرى في الدورتين الرابعة والخامسة من دورات الجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة

تعتبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية أنها ملزمة للفريقين المتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها . أما نصوص المادتين الرابعة والخامسة المتعلقة بالمساهمة والخدمات المقدمة من حكومة المملكة الأردنية الماشية فتعتبر أنها ملزمة اعتباراً من ١٥٥٠ مارس الا حينها نص على خلاف ذلك .